

قرار مجلس مدينة حلب رقم 150 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب مدير الشؤون الفنية المؤرخ في 16/11/2009 وتقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن طلب الموافقة على طباعة قرص رقمي مدمج وبيعه للمالكين المخصصين بمقاسم للاطلاع على المخططات والجداول الخاصة بمساحات المقاسم وقيمتها.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته العادية السادسة.
-يقرر ما يلي-

المادة 1- الموافقة على طباعة قرص رقمي مدمج غير قابل للنسخ وبيعه للمالكين المخصصين بمقاسم للاطلاع على هذه المخططات وذلك بمبلغ قدره /1000/ ل.س ألف ليرة سورية للنسخة الواحدة أصولاً .
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.